

آثار ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته

أ. بوسحابة لعيد

ماجستير حقوق ولاية النعامة - الجزائر -

ملخص:

إن غياب الشخص وانقطاع أخباره و عدم معرفة حياته من موته يعرف بالمفقود، ولا يتصف بهذا الوصف إلا بعد صدور حكم يقضي بذلك بعد إتباع إجراءات قانونية، فبعد صدور هذا الحكم ومرور أربع سنوات من تاريخ الفقد وبناء على طلب الورثة أو النيابة العامة أو كل ذي مصلحة يمكن للقاضي الحكم بموت هذا المفقود، لكن قد يظهر حيا بعد ذلك فيكون له آثار لاسيما على ماله وزوجته وهو ما تعرضت له في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول خصصته لحالات إنهاء الفقد وهي: إما بعودته حيا، أو بثبوت موته حقيقة أو الحكم بموته تقديرا، أما المبحث الثاني فتعرضت فيه لآثار ظهور المفقود حيا على ماله حيث يرى جمهور فقهاء الشريعة أنه يسترجع ما بقي عينا في أيدي الورثة، أما الحنابلة فيرون أنه يسترجع ما بقي عينا في أيدي الورثة وقيمة ما استهلك منها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، أما المبحث الأخير فتطرق فيه لآثار ظهور المفقود حيا على زوجته إذ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أجمعوا أنه في حالة وجودها لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها فهي زوجته، أما إن دخل بها فقد اختلفوا في ذلك.

RESUME

On dit d'une personne qu'elle est disparue quand il est impossible de savoir si elle est encore en vie et n'a pas donné le moindre signe de vie. Il n'est déclaré tel que par jugement, après la prononciation du jugement et au bout de quatre années de la date de la disparition, le décès peut être judiciairement déclaré, à la demande de l'un des héritiers de toutes personnes ayant intérêt ou du Ministère Public.

Le disparu peut réapparaître, cette situation touche directement sa famille notamment son épouse et ses biens comme j'ai précisé dans trois chapitres.

Le premier chapitre est consacré à l'annulation de la disparition et ce suite à la réapparition de la personne disparu ou lorsque le décès est certain et aussi quand le décès est judiciairement déclaré.

Dans le deuxième chapitre j'ai évoqué la réapparition du disparu (vivant) et sa situation envers ses biens, sur cette question existent deux avis des juristes islamiques :

- L'avis de (Jamhour El-foukahaâ) sur cette question se résume sur le droit de reprendre ses biens dans l'état où ils se trouvaient au jour de sa réapparition
- par contre les Hanabila voient la restitution de ses biens restant ainsi que la valeur de ce qui était consommé.

Le législateur algérien a pris le même avis que celui des Hanabila.

Enfin dans le dernier chapitre, la réapparition du personne disparu (vivant) et sa situation envers son épouse, Le législateur algérien n'a donné aucun avis sur cette question en revanche l'avis des juristes suivant la Charia Islamique voient que le mari a le droit de reprendre sa femme si elle ne s'est pas marié ou même en cas de mariage non consommé par contre, il y a une divergence d'opinions quant au mariage consommé.

المقدمة:

إذا غاب الشخص و انقطعت أخباره ولم تعرف حياته أو موته جاز لورثته، النيابة العام و كل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء للاستصدار حكما يقضي بالفقدان، و بعد الحكم بالفقدان يستمر البحث و التحري عن المفقود بجميع الوسائل و الطرق الممكنة للوصول إلى معرفة حياته من مماته، فإن لم يتم الوصول إلى حقيقة ذلك، و لم يظهر للمفقود أثر، و لم يرجع إلى بيته و أهله ومرت على ذلك مدة أربع سنوات من تاريخ الفقد، جاز لورثة، النيابة العامة و كل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بموته بعد إتباع إجراءات قانونية معينة، فيجوز للقاضي الحكم بذلك إن توفرت الشروط اللازمة ودلت على ذلك قرائن، فتكون لهذا الحكم آثارا قانونية على مال المفقود وزوجته، وهذه الوفاة هي وفاة حكمية، و لكن قد يظهر بعد ذلك حيا يرزق، ويعود إلى أهله سالما، و هنا يثور الإشكال التالي: ما آثار ظهور المفقود حيا على ماله وزوجته؟ و لمعرفة ذلك نقسم هذا المقال إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حالات إنهاء الفقد.

- المبحث الثاني: آثار ظهور المفقود حيا على ماله.

- المبحث الثالث: آثار ظهور المفقود حيا على زوجته.

المبحث الأول: حالات إنهاء الفقد:

ينتهي فقدان بإحدى الحالات التالية: عودة المفقود حيا، أو ثبوت موته حقيقة، أو الحكم بموته تقديرا، وهو ما سنتعرض له في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: عودة المفقود حيا:

تنتهي حالة فقدان بعودة المفقود حيا، فإذا ما ظهر حيا وعاد إلى أهله ووطنه فقد انتهت حالة فقدانه، حيث أن المفقود مجهول الحياة أو الموت وبظهوره تنتفي هذه الجهالة¹، فإن انجلت الغمة وعاد المفقود حيا إلى أهله و بلده فثمة آثار تترتب على ماله وزوجته، فالمفقود كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري: هو شخص غائب لا يعرف مكانه ولا حياته ولا موته، وبظهوره حيا يعود إلى حالته العادية و بالتالي يجب عليه تصحيح وضعيته القانونية فقد حكم بموته وقيد هذا الحكم في سجل الوفيات، ومن ثم عليه تقديم طلبا لإبطال حكم الوفاة للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها البلدية التي سجلت أو قيدت حكم الوفاة المطلوب إلغائه.

المطلب الثاني: موت المفقود (الموت الحقيقي):

وهو أن تثبت موت المفقود حقيقة أثناء فقدانه بأن تقوم بينة بوفاته بتاريخ معين²، أو يشهد رجلان عدلان بموت المفقود في يوم كذا وفي مكان كذا، أو تشهد رفقته في السفر بأنه مات معهم ودفنوه³.

فالموت الحقيقي يثبت بالمشاهدة لمن عاينه، و بالبينة لمن لم يشاهده و لا يتوقف الحكم بموته حينئذ على مضي زمن بعد فقده، فيستوي أن تثبت البينة الشرعية وفاته بعد فقده بشهر أو سنة أو أكثر أو أقل لأن وفاته حقيقية وليست حكمية⁴، و بالتالي فالوفاة في هذه الحالة ترتب أثرها من تاريخ الوفاة، وعليه إذا ثبت أمام القاضي موت المفقود بينة شرعية أو بأوراق رسمية فإن وفاته تثبت من التاريخ التي أسندت البينة أو الأوراق الرسمية إليه وفاته، وعلى ذلك يرثه من كان موجود من ورثته في هذا التاريخ ويحرم من مات قبل ذلك ولو كان موجودا وقت فقده⁵.

المطلب الثالث: الموت المرجح أو الحكمي:

الموت الحكمي هو أنه في حالة عدم التحقق من موت الشخص ولكن يكون من المرجح موته، في هذه الحالة يحكم القضاء باعتبار الشخص ميتا حكما، بحيث يتوقف هذا الموت على صدور ذلك الحكم⁶.

وبالتالي إن لم يظهر المفقود ولم تثبت موته بالبينة و الأوراق الرسمية فقد أجاز المشرع لأهل المفقود، النيابة العامة، و كل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم بالوفاة وهذا بعد مضي مدة أربع سنوات كاملة تحتسب من تاريخ فقدان.

إن حكم القاضي بموت المفقود حكما اجتهاديا على ما ترجح لديه من القرائن و الأحوال و الظروف و من ثم يرثه ورثته من تاريخ الحكم⁷.

و مادام المفقود اعتبر ميتا من وقت صدور الحكم، فإن الذي يرثه من كان حيا من ورثته وقت صدور الحكم، ويحرم من ميراثه من مات منهم قبل صدوره ولو كان موته أثناء نظر الدعوى⁸.

- المبحث الثاني: آثار ظهور المفقود حيا على ماله:

إذا عاد المفقود قبل توزيع التركة فلا إشكال في ذلك، فيعود إلى أمواله و يتصرف فيها، أما إن ظهر المفقود حيا بعد توزيع التركة على الورثة، فهل له أن يسترجعها منهم؟.

للإجابة على ذلك سنتطرق لموقف الفقه الإسلامي، ثم موقف المشرع الجزائري.

- المطلب الأول: في الفقه الإسلامي:

نتطرق أولا لقول جمهور الفقهاء ثم لقول الحنابلة.

1- جمهور الفقهاء:

يرى الحنفية أن المفقود إذا عاد حيا بعد الحكم بموت أقرانه فالظاهر أنه كالميت إذا أحيي و المرتد إذا أسلم، فالباقى في يد الورثة له ولا يطالب بما ذهب⁹، وهذا ما ذهب إليه الشافعية و المالكية،

حيث أنه إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته وبعد أن قسمت تركته بين ورثته رد إليه ما بقي من أمواله في أيدي ورثته، أي ترد إليه أمواله التي لم يتم التصرف فيها من قبل الورثة، أما الأموال التي تم التصرف فيها من قبل الورثة فلا يرجع عليهم بشيء ولا حق له في مطالبتهم بها ولا يجب عليهم ضمان¹⁰، فالورثة لا يضمنون ما تصرفوا فيه لأنهم تصرفوا فيه على أساس أنه ملك لهم بحكم شرعي سليم، و لا يضمن من تصرف بحكم قضائي، كذلك الحكم بالنسبة للأموال التي كان يرثها¹¹، فالورثة تملكوا هذه الأموال بطريق شرعي حيث ألت إليهم بحكم قضائي، وبذلك صار كل واحد منهم مأذونا له شرعا بأن يتصرف في ما آل إليه، وبالتالي لا ضمان في ما تصرفوا فيه¹².

2- الحنابلة:

يرى الحنابلة أن المفقود إذا قدم حيا بعد قسمة تركته أخذ ما وجد عينا في أيدي الورثة لتبين عدم انتقال ملكه عنه، و رجع بالباقي أي يبدله على من أخذه لتعذر رده¹³.

وبالتالي فإن الحنابلة يرون على الورثة ضمان ما استهلك من المال بعد توزيع التركة¹⁴.

المطلب الثاني: في التشريع الجزائري:

سلك المشرع الجزائري مسلك الحنابلة حيث نص في المادة 115 من قانون الأسرة الجزائري على¹⁵: "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلى

بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما يبيع منها".

وعليه فإذا رجع المفقود حيا أخذ ما لم يستهلك، أما ما استهلك منها فيرجع على الورثة بقيمته، فإن رفضوا ذلك يمكنه رفع ضدهم دعوى الاسترداد، حيث يظهر أن المشرع الجزائري استعمل كلمة ما يبيع منها، ويبدو من فحوى النص أن المقصود هو ما استهلك منها.

إن الورثة تملكوا مال المفقود بحكم قضائي فكيف لهم أن يرجعوا ما تصرفوا فيه واستهلكوه، وبالتالي كان على المشرع الجزائري الأخذ برأي جمهور الفقهاء، لذا نقترح التعديل التالي: "لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي من أمواله في أيدي الورثة".

المبحث الثاني: أثر ظهور المفقود حيا على زوجته:

إذا ظهر المفقود وعاد حيا إلى أهله وبلده، ووجد زوجته في انتظاره ولم تتزوج فلا إشكال في ذلك فيعود المفقود إليها، أما إذا رجع ووجدها قد تزوجت فهنا يثور السؤال التالي: هل هو أحق بها، أم لا سبيل له إليها؟

لم يتطرق المشرع الجزائري لذلك في قانون الأسرة، و استنادا إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري يتم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، وبالرجوع إلى الشريعة نجد أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في أحقية المفقود في زوجته وهو ما نتطرق له على النحو التالي:

الفرع الأول: قول الحنفية:

يرى الحنفية أنه إذا عاد الزوج المفقود بعد الحكم بوفاته فوجد زوجته قد تزوجت سواء دخل بها أو لم يدخل بها فهي زوجته بكل حال، ولكنه لا يقربها لكونها معتدة لغيره كالمنكوحة إذا وطئت بالشبهة¹⁶.

الفرع الثاني: قول المالكية:

يختلف عند المالكية حكم زوجة المفقود إذا ظهر حيا بحسب دخول الثاني بها من عدمه.

أ- إذا عاد الزوج الأول قبل دخول الثاني بها:

إذا عاد الزوج الأول قبل دخول الثاني فهي امرأته، يفرق بينها وبين زوجها الثاني وتقيم على زوجها الأول¹⁷.

ب- إذا عاد الزوج الأول بعد دخول الثاني بها:

إذا عاد الزوج الأول بعد دخول الثاني بها فيختلف الحكم بحسب العلم بحياة الأول من عدمه، و من ثم توجد حالتين:

1- الحالة الأولى: إذا كان الزوج الثاني عالماً بحياة الأول:

إذا تزوجها الثاني ودخل بها وهو عالم بحياة الزوج الأول فهي زوجة الأول^{8 1}، وهذا لبطلان الزواج الثاني، لأن من شروط صحة الزواج خلو المرأة من الزواج، وبعلمه بحياة الزوج الأول يكون قد تزوج امرأة على عصمة رجل آخر.

2- الحالة الثانية: إذا كان الزوج الثاني غير عالم بحياة الأول:

إن دخل الزوج الثاني بزوجة المفقود غير عالم بحياة الزوج الأول فانت على الزوج الأول نهائياً ولا سبيل له عليها، ويجب لها منه الصداق كاملاً ولو لم يدخل بها قبل غيابها، لأن المفقود يعد كالميت فيما يتعلق بالعدة والصداق، فتعتد زوجته عدة وفاة ويترتب عليه الصداق كاملاً ولو لم يدخل بها^{9 1}.

الفرع الثالث: قول الشافعية:

يرى الشافعية في الجديد من قولهم أنه إذا ظهر المفقود حياً فهي زوجته بكل حال، فإن نكحت لم يطأها المفقود حتى تنقضي عدة النكاح²⁰، ولو اعتدت بأمر حاكم أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشراً، أو نكحت ودخل بها الزوج، كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها الأول بحاله، غير أنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة، ولا نفقة لها من حين نكحت، ولا في حين عدتها من الوطء الفاسد، لأنها مخرجة نفسها من يديه، وغير واقفة عليه، ومحرمة عليه بالمعنى الذي دخلت فيه، وإذا وضعت فلزوجها الأول أن يمنعها من رضاع ولدها إلا اللبا²¹.

الفرع الرابع: قول الحنابلة:

يفرق الحنابلة في حكم زواج امرأة المفقود بين الدخول من عدمه، فإذا تربصت و اعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الأول قبل وطء الثاني ردت إليه ولا صداق على الثاني^{2 2}، وهذا لبطلان زواج الثاني لأنه صادف امرأة ذات زوج، أما إذا كان الثاني قد دخل بها خير الأول بين أخذها منه فتكون زوجته بالعقد الأول وبين تركها مع الثاني وله الصداق^{2 3}، أي يأخذ قدر الصداق الذي أعطها هو من الثاني ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذ منه^{2 4}.

خلاصة موقف الفقه الإسلامي:

من خلال أقوال الفقهاء بخصوص حكم زوجة المفقود إن رجع حيا بعد الحكم بموته نستخلص ما يلي:

1-إذا عاد الزوج الأول قبل أن تتزوج زوجته فهي له عند كل المذاهب.

2-إذا عاد الزوج الأول بعد أن تزوجت زوجته وقبل الدخول بها فهي زوجة الأول عند كل المذاهب إلا في رواية للمالكية.

3-إذا عاد الزوج الأول بعد زواج زوجته والدخول بها فثمة عدة أقوال هي:

- زوجة الأول عند الحنفية وفي الجديد من قول الشافعية.

- زوجة الثاني عند المالكية و لا سبيل للأول عليها، ما لم يكن الثاني عالما بحياة الأول.

- عند الحنابلة يخير الأول بين أخذها من الثاني و بين تركها وله الصداق.

الخلاصة:

تطرق المشرع الجزائري في المادة 115 من قانون الأسرة الجزائري لظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته حيث اختصر الحكم في أثر هذا الظهور على المال فقط، حيث نصت المادة المذكورة عل أنه في حالة ظهور المفقود حيا بعد تقسيم التركة يسترجع ما بقي عينا في أيدي الورثة أو قيمة ما بيع منها، إذ جاءت العبارة الأخيرة مبهمة وتحتاج إلى توضيح، إذ يفهم منها أن المشرع يقصد ما استهلك منها أخذا برأي الحنابلة، أما آثار ظهوره حيا على زوجته فلم يتطرق له المشرع وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أجمعوا أنه في حالة ظهور المفقود ووجد زوجة لم تتزوج فهي زوجته، أما إن وجدها تزوجت فيختلف الحكم بحسب الدخول من عدمه، وفي هذا كان على المشرع الجزائري التفتن لهذه المسألة عوض ترك القضاة يتيهون في بحر المادة 222 من ق أج.

التوصيات والاقتراحات

إن ورثة المفقود تملكوا المال على إثر حكم قضائي يقضي بموت مورثهم فكيف لهم أن يضمنوا ما تصرفوا فيه، وعليه نقترح تعديل المادة 115 من قانون الأسرة الجزائري على النحو التالي: "لا يورث المفقود و لا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي

حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي من أمواله في أيدي الورثة".

كما على المشرع معالجة أثر ظهور المفقود حيا على زوجته وعدم ترك المجال لاجتهادات القضاة، حيث نقترح إضافة المادة التالية: " في حالة ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته ووجد زوجته لم تتزوج فهي زوجته، أما إن وجدها تزوجت فلا سبيل له إليها".

التهميش

¹ - مؤمن أحمد ذياب شويده، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، غزة-فلسطين-، 2006، ص 33.

² أنظر: عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء الحادي عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى، 1993، ص 390.

³ - أنظر: جمال عبد الوهاب عبد الغفار، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية-، 2003، ص 102.

⁴ - عبد الطيف فايز دريان، فقه الموارث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، المجلد الثالث، دار النهضة العربية، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى، 2006، ص 1452.

⁵ أنظر: فشار عطاء الله، الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص 207.

⁶ - مصطفى مجدي مرجة، الأشخاص و الأموال في القانون المدني، دارمحمود، القاهرة-جمهورية مصر العربية-، ص 35.

⁷ - أنظر: بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وفانون الأسرة الجزائري الجديد وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 386.

⁸ - فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 207.

⁹ - علاء الدين محمد علي الحصكفي، رد المختار على الدر المختار* حاشية ابن عابدين*، الجزء السادس، تحقيق عبد المجيد طعمة حلي، دار المعرفة، بيروت-لبنان-، الطبعة الثالثة، 2011، ص 456.

¹⁰ - محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية و الوقف في الفقه و القانون و القضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى، 2007، ص 306.

¹¹ - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ص 494.

¹² - محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم شافعي، نفس المرجع، ص 494.

¹³ - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجل الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني، المكتب الإسلامي، بيروت -لبنان- ، الطبعة الخامسة، 1981، ص 89.

¹⁴ - يوسف عطا محمد حلو، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة ماجستير تخصص الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين- ، تحت إشراف الدكتور: مروان القدومي، 2003، ص 176.

¹⁵ - قانون 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية العدد: 24 مؤرخة في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو 1984)، المعدل بالأمر رقم: 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية العدد: 15 مؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005)، المادة 115 منه.

¹⁶ - أنظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء الحادي عشر، دار المعرفة، بيروت-لبنان-، 1979، ص 17.

- ¹⁷ - مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى، 2005، ص 480.
- ¹⁸ - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بهامش محمد عlish، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، ص 30.
- ¹⁹ - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلتها، الجزء الثالث، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان-، 2006، ص 103.
- ²⁰ - الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الجزء السادس، إشراف زهير شاوش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان-، الطبعة الثالثة، 1991، ص 403.
- ²¹ - أبو ابراهيم اسماعيل يحيى المزني، مختصر كتاب الأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى، 2004، ص 10.
- ²² - أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الرابع، دار المعرفة، بيروت-لبنان-، ص 113.
- ²³ - ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المرجع السابق، ص 89.
- ²⁴ - أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، نفس المرجع، ص 113 و114.